

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس السادس

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اللقاء السادس في اليوم السادس من شهر - 00:00:00
ورمضان مبارك في تعليق على كتاب فروع الفقه العلامة يوسف الحسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمة الله علينا وعليه انتهى في كتاب الزكاة لكن نشير الى بعض المسائل تقدمت في - 00:00:25
الصلاة تقدم قوله ولا تجب الجموع على امرأة ولا عبد ولا مسافر ومن حضرها وجبت عليه وانعقدت به ومن شرطها العدد والاستيطان واذن الامام والخطبتان الجمعة لا تجب على المرأة هذا بلا خلاف - 00:00:51
لا جمعة ولا جمع. والنبي عليه الصلاة والسلام قال وبيوتهن خيرهن. قال لا تمنع ايمان الله مساجد الله بيوتهن خير لهن لكن اذا شهدت الجمعة اجزأت عنها كسائر الصلوات الاخرى - 00:01:12
والجمعة خصوصا اذا صلتها فانها تغني عن صلاة الظهر ولا عبد اي المملوك ايضا هذا عند جماهير العلماء الائمة الاربعة اصحابهم وهناك قول في المذهب وذهب اليه جماعة من اهل العلم - 00:01:29
انها تجب عليه الصلاة ولانه مخاطب بها يجب عليه ان يجيب النداء. يا ايها الذين امنوا اذا للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وخص من ذلك كما تقدم المرأة - 00:01:48
لكن الجمهور استدلوا بحديث ورد في هذا عند ابي داود من رواية طارق بن شهاب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال جمعة حق واجب على كل على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض - 00:02:08
وهذا حديث حديث جيد اسناده صحيح وطارق بن شهاب اه صحابي لكن لم تثبت له لم يثبت له سماع من النبي عليه الصلاة والسلام كما قال ابو داود انما رأى النبي عليه الصلاة والسلام وغزا في زمن ابي بكر - 00:02:28
رضي الله عنه ابو عمر كان رجلا فهذا يبين ان حديثه على هذا مرسل يكون مرسل صحابي. وجاء عند الحاكم من رواية عن ابي موسى الاشعري عبيد محمد العجري وهو شيخ شيخ الحاكم مع انه حافظ الا انه جزم - 00:02:50
كثير من الحفاظ منهم حافظ ابن حجر انه وهم منه وان الرواة عن اه ان الرواد خالفوه فلم يرفعوه فلم يجعله من رياء ابي موسى فعلى هذا وصاره ان يكون مرسل صحابي - 00:03:11
لكن لو شهدها فانها تجزئ عن هذا لا اشكال في ذلك ولا مسافر والمسافر تقدم الكلام فيه ان جماهير العلماء على انها لا تلزم المسافر وذهب بعض اهل العلم الى انها تجب عليه لكن ليس المعنى تجب عليه انه يقيمها. وهذا وسط بين القولين - 00:03:27
لا تصح فلا يجوز للمسافر ان يقيم الجمعة ولا تصح منه على الصحيح وين ذهب بعض اهل يعني هناك قول يعني شنوذ من القول انها انه يقيمها لكن الصعوب ان المسافر لا يقيم الجمعة والنبي عليه الصلاة والسلام في اسفاره لم يقم الجمعة - 00:03:52
ومرت عليه الجمعة ولم يقمها عليه الصلاة والسلام في اسفاره وقد كان يسافر الاسفار تمر عليه عدة جمع ومن اظهر الادلة في هذا في يوم عرفة في يوم جمعة فإنه عليه الصلاة والسلام صلاها ظهرا - 00:04:12
صلوا وجمع العصر معها عليه الصلاة والسلام فانه خطب خطبة واحدة ولم يخطب خطبتين عليه الصلاة والسلام وهو عليه الصلاة والسلام بدأ بالصلاة قبل ذلك يعني قبل بدأ بالصلاة ثم - 00:04:32
كانت الخطبة بعد ذلك وهذا ثاني وامر ثالث انه لم يجهر فيها بالقراءة كل هذا يبين ان التي ان الصلاة التي صلاها هي صلاة ظهر

وكذلك ايضا جمع اليها العصر جمع اليها العصر والمعروف ان المسافر لا يجمع - 00:04:52

العصر الى الجمعة عند جماهير العلماء. لا عند جماهير العلماء لكن هناك قول وسط قاله الزهري وكذلك يروى عن الاوزاعي وجماعة من اهل العلم آآ ان المسافر يشهدا او تلزمه تبعا لغيره - 00:05:13

تلزمه الجمعة تبعا لغيره وهذا تقدم الاشارة اليه هو لا يقيمها لكن اذا كان في البلد اذا كان في البلد مستقر عليه يجيب النداء لعموم الادلة لكن لا يقيم جمعة - 00:05:35

لا يقيم جمعة وهذا ايضا يعني قاله تقييدين رحمه الله او اشار الى رحمه الله وايضا هو قول في المذهب ومن حضرها ومن حضر وجبت عليه وانعقدت به وانعقدت به وهذا في المذهب خلاف - 00:05:51

في المسافر قيل انه اذا حظى انها تنعقد به وكذلك هناك قول في المذهب العبد ايضا والمؤمل المرأة فلا لكن حكى يعني حكى بعض اهل العلم في هذا قولاً انه - 00:06:17

تنعقد يعني انها تنعقد بها. هتنعقد بها لكن غلطوا هذه الرواية عن احمد. غلطوا عن هذه الرواية عن احمد منهم من قال انها تنعقد بها ومنهم من قال انها يعني اذا حضرتها اذا حضرتها تنعقد بها لكن الرواية المعروفة مذهب انها - 00:06:36

لا تنعقد بها ولا تجب عليها تقدم البحث في الزكاة ومن المسائل التي ايضا تقدم الاشارة اليها وقوله على كل مسلم حر ملك ملكا تاما وتقدم ان الملك التام هو - 00:07:01

الملك المستقر فلا تجب في مال غير مستقر فلا تجب في الوقوف على معين ولا تجب في المال الموصى به في وجوه البر وكذلك ايضا لا تجب في دين المكاتب لانه قد يعجز نفسه فيعود في الرق فيشترط استقرار المال المزكى كما - 00:07:26

تقدم ثم آآ كان موقف عند قوله فتجب آآ ثم الى احدى وتسعين فتجب حقتان كما تقدم الى مئة واحدى وعشرين. واحدة وعشرين فتجب ثلاث بنات لبون ثلاث بنات يبون يعني الى - 00:07:50

مائة وثلاثين تجب مائة وثلاثين ثم في كل اربعين بنت لابونا في كل خمسين حقة في كل اربعين بنت يبون وفي كل خمسين حقة كما ذكر انها يعني حين تكون - 00:08:16

اذا كانت مائة وثلاثين اذا كانت مائة وثلاثين مئة وثلاثين فيها ففيها بنتلبون وحقة لان فيها لان فيها اربعين واربعين هذي ثمانون وفيها خمسون خمسين الى مئة الى ثمانين صارت مئة وثلاثين الى مئة وثلاثين - 00:08:39

ثلاث بنات يلعبون في تجب في احدى وعشرين الى تسع وعشرين وهذه ومئة وهذا جاء في رواية ابي داود ما يبين هذا هذا وانها تكون الى تسع وعشرون ومئة ثلاث بنات لبون - 00:09:07

ثم اذا تم العقد صلاة مئة وثلاثين فيجب فيها بنتلبون وحقة كما تقدم بنت اللي ابوه في الثمانين والحقة في الخمسين والثمانون والخمسون مئة وثلاثون ثم بعد ثم اذا بلغت مئة واربعين - 00:09:25

فيها حقتان وبنت لابوهم واذا بلغت مئة وخمسين ففيها ثلاث حقق فاذا بلغت مياهاه ستين ففيها اربع بنات لبون ثم اذا كانت آآ مئة وسبعون ففيها حقة وثلاث بنات لبون. وفي مئة وثمانون حقتان وبنت لبون - 00:09:50

في مائة وتسعون ثلاث حقا وبنت لبون وفي مئتان يستوي الفرطان. اربع خمس اه خمس بنات يبون او اربع حقق. والطريقة انه كلما زاد العقد عشر تغيير فرضا تغيير فرضا. فلما كان - 00:10:12

في المئة والثلاثين بنت على بون وحقة واذا زادت في العقد عشرة صارت مئة واربعين تجعل مكان بنت اللبن حقة تقول فيها حقتان وبنت لبون. مئة وخمسون بعد العقد عشرة - 00:10:31

فيها ثلاث خمسينات. اذا فيها ثلاث حقق مائة وستون في هذه الحالة فيها اربع اربعينات يكون فيها اربع بنات لبون ثم بعد ذلك كلما تغير العقد جعلت واحدا من بنات لملحقة فمئة وسبعون حقة - 00:10:49

وثلاث بنات يبون كما وثمانون حقتان وبنت لبون والتسعون ثلاث حقق والمائتان خمس بنات يبون او اربع يعني يستقر الفرض على هذا قال وفي البقر في كل ثلاثين تباع او تبيعه. في كل اربعين مسنة - 00:11:13

وهذا اه وهذا الموضع مما يجب فيه مما يجب فيه الذكر في الزكاة. يجب فيه الذكر الزكاة فهو يجب في مواضع في ثلاثة مواضع او اكثر الموضع الاول في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال - [00:11:39](#)

في خمس وعشرين بنت لبون ان لم يكن فابنوا لبون الذكر اذا كان عنده خمس خمس وعشرون يا بنت اذا لم يكن عنده بنت مخال وابن المخاض تم له سنة ودخل في الثانية وابن اللبون - [00:12:05](#)

سنتان ودخلا في الثالثة ولما كان الذكر كانت الانثى في في زكاة افضل واتم عوض عن نقص الانوثة بالزيادة في سن الذكورية كان الواجب بدل بنت المخاض اذا لم يجدها - [00:12:24](#)

وعنده ابن لبون يخرج ابن لبون يخرج ابن ليمون لكن يعوض نقص الذكورية بان يزيد في السن بدل ان يخرج اه لا يخرج ابن مخاض لا يجب في الزين. لا يخرج في الزكاة - [00:12:46](#)

لانه مع كونه صغير السن يعني الا انه يعني هي نقصان نقص في السن ونقص في من جهة الذكورية فيعوض نقص الذكورية بزيادة في السن. الموضع الثاني في ثلاثين من البقر - [00:13:07](#)

الموضع الثالث اذا كان النصاب كله ذكورا النصاب كله ذكورا ايضا ممكن يقال موضع رابع في قول النبي عليه الصلاة والسلام اه وان كان على خلاف قول الجمهور في في خمس - [00:13:27](#)

في اربعين شاة شاة في اربعين شاة شات واطلق عليه الصلاة والسلام فهذا العلم انه يجوز اخراج الذكر لاطلاق لان الشاة تطلق على الذكر والانثى تطلق على الذكر والانثى وهكذا في الزكاة في باب الابل لكن الجمهور على انه - [00:13:53](#)

يخرج الانثى الا في هذه المواضع الثلاثة. وفي البقر في كل ثلاث تبيع او تبيعه وفي والتبيع هو ما تم له شأنه ودخل في الثانية نعم وفي كل اربع مسنة وما تم له سنتان ودخل في الثالثة - [00:14:18](#)

وهذا هو السن الذي يجزئ في الزكاة في الاربعين من البقر ويجزئ في الاضحية وهو المسن لان المسن من البقر ما تم له سند دخل في اه الثالثة هذا هو - [00:14:37](#)

الثني الثالثة يجزئ في الزكاة ويجزئ في الاربعين من زكاة البقر وجكاة البقر كما تقدم ثبتت ثبت وجوه الصحيحين لكن بلا تفصيل اما تفصيل فقد ثبت عند الخمسة من اسناد صحيح الى مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه - [00:14:51](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام بعثه لليمن واخبر وامره ان ليأخذ منهم من كل ثلاثين بقرة تبيع وتبيعههم لكل اربعين مسنة وهذا الحديث رواه الخمسة برواية مسروق عن معاذ. وجاء من رواية وجاء الحديث عند ابن الترمذي عن ابن مسعود وجاء من رواية الحكم - [00:15:15](#)

عن معاذ عند احمد وجا من رواية طاووس عن معاذ ابن الموطأ والحديث له طرق عن معاذ رضي الله عنه وان كان للطاووس منقطعة وكذلك يحيى بالحكم لكن اصح الروايات رواية مسروق - [00:15:34](#)

مشروع ومن اجدع الهمداني الوادعي فهو يمانى. الدار همداني النسب وكان رجلا كبيرا في عهد معاذ وهذا يرد قول من قال انه لم يدرك معاذ ولهذا يعني جزم جمع العلم بانه ادرك معاذ وخاصة على قول الجمهور - [00:15:51](#)

لانه كان كبيرا مخضرم رضي الله عنه في سنة ثلاثة وستين للهجرة ومعاذ رضي الله عنه توفي متقدم سنة ثمانية عشرة رضي الله عنه المقصود انه توفي رضي الله عنه في الثامن - [00:16:16](#)

واصيب رضي الله عنه الطاعون جمع من الصحابة رضي الله عنهم لزم اهل الكريمة من العلم بانه ادرك معاذ رضي الله عنه لانه كبير السن ويبعد عن لا يدركه مع الروايات الاخرى المروية عن معاذ رضي الله عنه - [00:16:40](#)

في الثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وفي الثمانين مستنان وفي التسعين ثلاثة اتبعة وفي المئة مسنة وتبيعان وفي مئة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وهكذا يعني مئة وثلاثون فيها - [00:17:05](#)

مسنة اه ثلاثة اتبعة مسنة وثلاثة وهكذا في مئة مئة واربعون مستنان وتبيعان قال رحمه الله وفي الغنم يعني هي مثل ما تقدم في النصاب اه الابل اذا بلغ مئة وثلاثين - [00:17:38](#)

مئة وثلاثين في هذه الحالة تغير كل ما زاد العقد عشرة وفي الغنم في الاربعين شاة الى مئة واحد وعشرين. شاة الى مئتين واحدة ثلاثية ثم في كل مئة شاة - [00:18:08](#)

وفي الغنم في الاربعين شاة وهذا ثبت في حديث انس رضي الله في حديث انس في القصة يروح عن ابو بكر رضي الله عنه في الصدقات اللي كتبه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:27](#)

وثبت ايضا في حديث بهج بن حكيم عن ابيه عن جده ايضا عند اهل السودان وفيه في اربعين في اربعين شاة شاة ونصاب الغنم صار يبدأ من اربعين بدون الاربعين ليس فيها شيء - [00:18:41](#)

واذا زالت عن فاذا بلغت الاربعين فيخرج شاة وتخرج الشاة من وسط المال كما تقدم وان اخرج من الطيب كان اكمل واتم والنبي عليه الصلاة والسلام دعا بالبركة لمن - [00:19:03](#)

اخرج ناقة فتية سمينه مع ان الواجب عليه دونها. حورك له في ماله فاذا اخرج من اربعين شاة ان اخرج منها في هذه الحالة نقصت عن النصاب نقصت عن النصاب - [00:19:24](#)

وان اخرج من غيرها فان قلنا ان انها في الذمة وان الدين ينقص الزكاة في هذه الحالة قيل انها لا يجب فيها الزكاة اذا دار حول تعلقها بذمته والدين ينقص النصاب - [00:19:48](#)

وان قيل تجب في العين وان قيل انها تجف الذمة ولا تعلق يعني تجي في الذمة ولم يخرجها منها في هذه الحالة اذا دار حول ولم يدار حول فانه يزكي ولو دار حول ثاني فانه يزكي - [00:20:08](#)

يعني ما دامت اربعين ومر عليها حول يزكي ولو مر عليها حولان ولم يزكي ويجب ان يخرج الشاتين وان قيل تجب في عين المال فانه تنقص في الحول الاول ولا تجب عليه بعد ذلك. ولا يجب عليه فيها بعد ذلك زكاة. على الخلاف في وجوبه. هل هو في عين المال او في الذمة - [00:20:34](#)

الى مائة وعشرين الى مائة وعشرين الى مئة وواحد وعشرين لكن من واحد واربعين الى مئة وعشرين هذا كله وقف تسع وسبعون كلها وقص ليس فيها زكاة وهذا من تفسير الله سبحانه وتعالى والسعة في باب الزكاة - [00:20:56](#)

لا تجب عليه الزكاة حتى تبلغ مئة وعشرين حتى باب الاغنية واحد وعشرين فاذا بلغت مئة واحد وعشرين وفيها شاتان فيها شاتان الى مئتين الى مئتين. كله وقص كله وقص - [00:21:19](#)

من واثنين وعشرين الى مئة الى مئتين الى مئتين كله وقص ليس فيه شيء فاذا بلغت مئتي يا تيشات وشاة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمئة وتسعة وتسعين الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين - [00:21:41](#)

هذا اكبر وقف في الزكاة اكبر وقت للزكاة مئة وثمانية وتسعون شاة ليس فيها شيء لا يتغير الفرض فيها ثلاث شياه ثم اذا بلغت اربع مئة فيها اربع شياه خمس مئة خمس شياه - [00:22:13](#)

وهكذا الفشات فيها عشر شياه هذا كله ثبت في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قوله قال ثم في كل مئة شاة وهذا كله اذا كانت سائمة كانت زعيمة - [00:22:35](#)

ثم هو لم يذكر الخلطة رحمه الله وكما انه ترك مسائل كثيرة فهذه الزكاة تكون لمن كان المال له وحده لكن لو اختلط مع غيره اختلف الحكم النصاب اربعون شاة - [00:22:55](#)

فاذا اجتمع اثنان لكل واحد عشرون شاة فالواجب عليهما شاة واحدة. يعني الخلطة تؤثر اجتماعا وافترقا قال عليه الصلاة والسلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما يتراجعا بالسوية - [00:23:15](#)

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة يعني خشية زيادة الصدق يعني ان تكثر الصدقة وان تقل فلا يجوز الجمع والتفريق يجمعون لتقل الصدقة ويفرقون ايضا لتقل او لتسقط - [00:23:39](#)

ثم لو كانا شركاء في اربعين هذا له عشرون وهذا له عشرون فلما علموا بالساعي كل عجل غنمه عن الاخر. فلما جاء الساعي لم ير عنده الا عشرين. وصاحبه عشرين. فلم يأخذ منه شيئا لانه لم يبلغ النص. فهذا لا يجوز - [00:23:58](#)

كذلك هذا لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق لو كان لكل منهم اربعون كل منهم اربعون الاربعون فيها شاة هذا له اربعون فيه الشاة هذا له اربعون رياشات وهذا له اربعون. ثلاثة - [00:24:15](#)

على كل وحجة فلما سمعوا بالساعي جمعوا اغنامهم فصارت مياه وعشرين ونحن مختلطون نحن مختلطون فجمعوها حيلة فلما جاء الساعي لم يأخذ منهم الا شاة واحدة لان الخطة تصير المالين مالا واحدا - [00:24:34](#)

فلا يجمع بين متفرق خشية يعني ولا يجمع ولا ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع المتفرق زيارة الصدقة او نقصها. هم جمعوا بين المتفرق حتى تقل الصدقة فلما جاء الساعي لم يأخذ الا شاة واحدة - [00:24:56](#)

وكان على كل واحد ثلث شاة. فليأخذ شاة مثلا من وهذا لا يكون الا حينما يكون في خلطة الاوصاف هذا واضح يأخذ شعثا من غنم احدهم ثم يرجع على كل واحد - [00:25:14](#)

بثلث الشاة فيرجع اليه ثلثا شاة هذا لا يجوز ولا تبرأ به الذمة بل يجب على من فعله التوبة وان يخرج كاملة نعم قال رحمه الله والاثمان وهي الذهب والفضة. فتجب في كل عشرين في كل عشرين مثقالا - [00:25:32](#)

لكل عشرين مقطعا فيجب فيها نصف مثقال. وفي مائتي درهم خمسة دراهم الاثمان هي الذهب والفضة. لانها ثمن الاشياء ثمن المبيعات ووروش الجنائيات وتقضى بها الديون. وتقضى بها الحاجات وهما النقدان وهي الذهب والفضة - [00:26:03](#)

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من ارض عروض التجارة الاثمان من اعظم الاموال وهي الذهب والفضة. واجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الذهب والفضة - [00:26:26](#)

وقد ثبت ذلك في الصحيحين من حديث سعيد الخدري ومن حديث جاء ابن عبد الله ثبت في صحيح البخاري من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه صحيحين من حديث ابي سعيد الخدري - [00:26:48](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان الخمس الاواق تجب فيها يعني ليس فيما دون خمس اواقن صدقة ليس فيما دون خمس اواق صدقة كذلك في صحيح مسلم عن جابر. وفي حديث ابي بكر الصديق اي كتبه النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان لك مئة وتسعون درهم فليس فيها شيء - [00:27:04](#)

حتى تبلغ منتى درهم وحديث علي رضي الله عنه في جاكات الذهب اذا كان لك عشرون مثقال فيها نصف مثقال وزكاة الفضة اجمع العلماء عليها. وزكاه يجمع العلماء على نصابها. وزكاة الذهب - [00:27:33](#)

هو قول عامة اهل العلم وهناك خلاف الحسن وغيره انه قال ان نصاب الذهب اربعون مثقال النصاب كما تقدم من الفضة مئتا درهم ومن الذهب عشرون مثقال مثقال وكانت هذه - [00:27:58](#)

دراهم والمثاقيل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وكان الدينار وهو المثلث وهو المثلث ومقداره اربع غرامات وربع اما الفضة فكانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام قسمان او ظربان - [00:28:25](#)

سوداء وطبرية. والسوداء ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق اربع دوانق فكان الدرهم من السوداء يعادل ضعف الدرهم من الطبرية ولم تكن من ضرب اهل الاسلام. فلما كان في عهد - [00:28:50](#)

عمر عبد الملك بن مروان رحمه الله ضربها على ضرب الاسلام ومن اهل العلم من قال انها لم تنزل كذلك لم تنزل كذلك والدرهم ست دوانق. فهو عمد على المشهور - [00:29:14](#)

الى هذين الدرهمين الذي هو ثمان دوانق واربع دوانب فجمعهما فتحصل من الثمانية والاربعة اثني عشر دالقا فجعلهما نصفين فجعل الدرهم ست دوانق شد جوانب ومنهم من قال لم يزل كذلك في الدوانق - [00:29:33](#)

انما غير وجعل على ضرب الاسلام. لكن الوزن كان كذلك. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في مائتي درهم وكيف تكون في منتى درهم وهي منقسمة الى دراهم ودراهم اربع دوانق - [00:30:01](#)

هم قالوا انها تكون كما في الحديث الاخر انه اخبر انها من خمس اواق وخمس اواق والواواق مئتا درهم وعلى هذا يكون بالتعديل ما بين الدراهم السوداء والدراهم الطبرية والدراهم الطبرية - [00:30:17](#)

التي هي اربع دوانق وبالجمله الواجب فيها مائة درهم والدرهم يعادل ثلاث غرامات الا شيء يسير وبالتحديد وسبعة وتسعين في المئة وبالوزن بالغرامات خمس مئة وخمسة وتسعين غرام من الفضة - [00:30:50](#)

والذهب خمسة وثمانون من الذهب فمن عندك كان عنده هذا القدر وجب عليه ان يخرج الزكاة يخرج الزكاة من هذا النصاب وكذلك اذا كان عنده هذا القدر من الفضة وعند الحنابلة والشافعية - [00:31:16](#)

انه لا يخرج الا الذهب الخالص وهو القيراط الخالص قيراط اربعة وعشرين اما ما كان مخلوطا بنحاس فانه يخرج الغش يخرج الغش وهم قالوا ان اخراج الغش في هذا بان - [00:31:45](#)

اذا كان عنده مثلا مئة غرام مئة غرام من عيار واحد وعشرين يضربها في واحد وعشرين ويقسمها على اربعة وعشرين قيراط ان بلغت خمسة وثمانين فانه يخرج الزكاة. وان كانت اقل فلا يخرج - [00:32:13](#)

ولذلك كان على المشهور في المذهب ان النصاب من الذهب وخمسة وثمانون من قيراط اربعة وعشرين اما قيراط واحد وعشرين ويزيد على ذلك يعني فوق التسعين نحو ثلاثة وتسعين غرام - [00:32:34](#)

و قيراط ثمانية ثمانية عشر يزيد ايضا على ذلك مئة ويزيد على المئة بحسب ما فيه لان عيار واحد وعشرين فيه غش نحو الثمن وثمانية عشر فيه السدس السدس بحسب نقصه عن عن قيراط اربعة وعشرين. لكن مذهب مالك وابي حنيفة - [00:32:53](#)

ان انه يخرج الزكاة من الموجود ولو كان مغشوشا وقالوا ان هذا هو المعروف وذلك انه في الغالب ان الذهب اذا ضرب لابد ان يدخل فيه مادة ونحو ذلك حتى يتصلب والا فانه ينكسر - [00:33:21](#)

وهذا هو الاظهر هو اختيار تقي الدين رحمه الله انه يخرج من الذهب الموجود. وعلى هذا على القول الصحيح في مسألة زكاة الحلي ان ان الواجب اخراج زكاة الحلي دون النظر الى نسبة الغش فيه والنقص فيه - [00:33:46](#)

وانه اذا بلغ الموجود خمسة وثمانين جرام من اي عيار فتخرج زكاة ربع العشر هذي الاثمان الذهب والفضة هي الاصل وهذه النقود التي يتعامل الناس بها هي نقد قائم مستقل بذاته - [00:34:07](#)

بذاته وعلى هذا اذا بلغ هذا النقد مصابا منها النص بالذهب او الفضة انه تجب فيه الزكاة. ثم اختلف العلماء باي نصاب يقدر منهم من قال يقدر بنصاب الذهب وهذا عليه كثير من - [00:34:31](#)

العلماء المعاصرين كثير من العلماء هذا وذكروا علل بهذا القول ومن ذلك قالوا ان هذا هو المتفق والموافق بان صباع الزكاة الاخرى وقالوا انني صاب الغنم اربعون من السائمة ونصاب الابل خمس من الابل - [00:34:54](#)

ومن البقر ثلاثون والنصاب دي الغنم مقارب للنصاب من الفضة النصاب من الفضة وذلك ان النصاب من الفضة لا يقارب يصاب الغنم واقل منه بكثير. نصاب الفضة وهو خمس مئة درهم يعادل خمس مئة وخمسة وتسعين غرام - [00:35:17](#)

وفي العادة ان سعره يتراوح ما بين اثنين اللي هو اثنين ريالين او يزيد قليلا حسب الخالص اذا كان خالصا قد يزيد في ثمنه واذا كان في غش ينقص شيئا يسيرا لكن يتراوح قيمته ما بين اثنين ريال الى ثلاث ريالات. وعلى هذا يكون نصابه - [00:35:53](#)

ما بين الف وخمسمائة الى الف ومائتين من عنده الف ريال يحتاط ويخرج الزكاة ونرى نتحقق فانه يسأل قالوا ان هذا القدر لا يوافق نصاب الفضة ولا ذهب ولا يوافق القدر - [00:36:17](#)

المعروف في زكاة الغنم وكان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام النصاب اه درهم من الفضة يقارب العشر يقارب العشر من المئقال وهو الدينار او الدينار هو المئقال. وكانت الشاة الواحدة بنحو - [00:36:36](#)

من دينار وقد اشترى النبي عليه الصلاة والسلام لما بعث احد اصحابه في حينما اشترى له شاة اشترى له بدينار شاتين فباع شاة بدينار فرجع بدينار وشاة ما هو باعها بدينار - [00:37:02](#)

ورجع بدينار وشاة هذا اشارة الى ان الدينار له قيمة حتى يبلغ قيمة الشاة هذا مقارب يعني للانصاء الاخرى اه في باب الزكاة ولهذا قالوا يقدر بالذهب ومن اهل من قال يقدر بالاحق وهو قول الجمهور - [00:37:23](#)

وهذا اظهر ان الزكاة تقدر بالاحظ للفقير فاذا بلغ المال من هذه العملة من الريالات من الدولارات من الدنانير من الجنيهاات من هذه

العملات التي هي نقد قائم يتعامل بها - [00:37:50](#)

والناس لا يتعاملون بالداء والفضة انما يتعامل بهذه الانواط اذا بلغت قيمتها نصابا من الفضة فان الواجب عليه الزكاة وذلك ان نصاب الفضة نصاب مجمع عليه هذا مما يرجح مصاب مجمع عليه - [00:38:13](#)

ثم اذا بلغ ما عنده قدر نصاب الفضة في هذه الحالة تيقنا انه قد ملك نصابا من المال فكيف نسقط عن الزكاة وقد بنى مس ملك نصابا من المال ايضا - [00:38:34](#)

اسقاط او جعل الزكاة بنصاب الذهب يفوت اموالا كثيرة طائلة لان كثير من الناس لا يبلغ ما عنده من المال الذي يدور عليه الحول قد يكون لا بأس به وهو غني يعني معنى انه مكتف لكن - [00:38:55](#)

اه مع ذلك لا اه يبقى عنده قدر هذا المال حول كامل لان مال ربما يصل الى عشرة الاف قد لا يبقى عنده نصاب كامل في جميع الحول مدة آآ بهذا القدر - [00:39:17](#)

فتفوت اموال طائفة اموال عظيمة كثيرة لا تزكى. فيحرم منها المحتاجون. فهذا اظهر كما تقدم ولانه قد نصابا مجمع عليه وهو قد النصاب الفضة يجب فيها نصف مثقال وفي منتي درهم خمسة دراهم - [00:39:36](#)

اذا القدر الواجب هو ربع العشر من رحمة الله سبحانه وتعالى ان الزكاة كانت على هذه الأموال مترتبة ترتيب فيه من الحكمة وكانت الزكاة في هذه الاموال التي هي من انفس الاموال - [00:39:59](#)

ولهذا هناك العشر ونصف العشر وربع العشر وهناك الخمس كما في الركاز وتوجعت هذه وتوزعت هذه الاقسام اموال الزكاة ومن ذلك ما سيأتي ايضا عروض تجارة. قال رحمه الله وفي الركاز - [00:40:20](#)

دي فنون الجاهلية الخمس الركاز والمركوز. ركز يركز مركز في الارض وهذا يبين انه ليس منها. فالركاز عند الجمهور هو شيء مركوز فيها مدفون فيها ليس منها ليس من المعادن التي هي من جنس الارض - [00:40:46](#)

على الصحيح كما قال الجمهور خلافا للحناف وهو دفن الجاهلية يعني مما دفن من اموال الجاهلية هذا فيه الخمس النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث هريرة البئر جبار والمعدن جبار - [00:41:13](#)

البئر جبار المعدن جبار. قال وفي الركاز الخمس. في الركاز الخمس اي هدر وفي الركاز الخمس والركاز هو دفن الجاهلية ودفن الجاهلية هو الاموال التي يعثر عليها ليست من اموال الاسلام - [00:41:34](#)

وتكون من اموال جاهلية وتعرف بان يكون عليها صلبانهم وصور ملوك ملوكهم نحو ذلك وكذلك ايضا تكون الدنانير او آآ ما يعثر عليه عليه شيء مما يدل على ذلك فهذا دفن الجاهلية - [00:42:01](#)

فان كان عليه علامة الاسلام فهو لقطة وان لم يكن عليه عليه علامة فهذا اختلف فيه لكن ان كان علي علم الجاهلية فهو اه فهو دفن الجاهلية وفيه الخمس كما قال عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس - [00:42:22](#)

وليس له حول وليس له نصاب. يخرج الخمس من هذا المال فلو وجد انسان مثلا مئة دينار دينار عليها علامات تدل على انه ليس من نقط ليس من اهل مال المسلمين - [00:42:50](#)

فانه يخرج عشرين دينارا منها ومصرفه على الصحيح مصالح المسلمين ومنها علم قال مصري ومصيري الزكاة والصواب انه يصرف عموما حتى ولو اعطى لو اعطى من هذا الخمس اعطى لغني. لا بأس - [00:43:10](#)

عمر رضي الله عنه صح عنه انه جاءه رجل بالف دينار. ريكاج عثر عليها فاخذ منها مائتي دينار فجعل يقسم بين الحاضرين ثم بقي منها دنانير فردها فنادى صاحب الركاز - [00:43:31](#)

فقال خذ هذاك. فرده الي ولو كانت للفقراء جرت مجرى الزكاة ولم ترجع الى صاحبها في الزكاة لا ترجع الى صاحبها فيه الخمس وهو ارفع ما يجب المال. ولهذا لما كان مالا - [00:43:51](#)

بلا مشقة وحسن مرة واحدة تماما لم يكن له حول ولم يكن له نصاب. لانه كالثمرة التي حصلت في ولهذا الثمار لا حول لها واتوا حقه يوم حصاده قال رحمه الله وعروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا. عروض التجارة لانها تعظ وتزول - [00:44:12](#)

يعني اليوم يكون عنده هذا المتاع وبكرة غير موجود يبيع مثلا في السيارات هذي السيارة عندي اليوم بكرة هسه موجودة يبيع في الملابس هذه الثياب عند اليوم بكرة ليس موجود عندي يبيعه ويشترى غيرها. او - [00:44:40](#)

لأنها تعرض تعرض للبيع يعرضها على غيره. والمعنيان صحيح ان وعروض تجارة جمع وعرض اما العرض فهو الدنيا كلها كلها يسمى عرض الحياة الدنيا اذا بلغت قيمتها نصابا وهذا عند عامة اهل العلم - [00:44:59](#)

ومنهم من حكى اجماع ذكر منذ الجماعة خلا في ذلك الظاهرية والصواب قول عامة اهل العلم قال الله عز وجل يا ايها الذين انفقوا من طيبات ما كسبتم مما خرجنا لكم من الارض - [00:45:24](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قال الحديث في الصحيحين حديث ابن عباس واعلموا ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتدفع فقرائهم هذه اموال اموال فلم يفرق بين مال ومال - [00:45:38](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين او في البخاري عن ابي هريرة قيل منع ابن جميل منع ابن جميل خالد اخر ثالث الصدق ومن منع ابن جميل والعباس وخالد الصدقة - [00:46:05](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما العباس فهي علي ومثلها معها. فالنبي اما انه استعجل من الصدقة على الخلاف في ذلك - [00:46:33](#)

او انه قال هي علي ومثلها معها واما خالدا قال فانكم تظلمون خالد الوليد فانه احتبس اذراعه واعتده في سبيل الله هذا دليل واضح على ان الصدقة واجبة في عروض تجارة. لانه قال منع اذراعه واعتده في سبيل الله - [00:46:49](#)

الذراع هو اعتدى في سبيل الله والدروع والعتاد اموال السلاح التجارة فهذا يدل على انها تجب فيها الزكاة والنبي ما انكر عليهم وقال لم يقل لا تجب عليه الزكاة او لا زكاة فيه لانه ادعي للتجارة - [00:47:18](#)

انما الزكاة في هذا الشيء لا فما قال هذا عليه الصلاة والسلام بل اقرهم على ذلك وقال فهو رضي الله عنه جعل ما له وقع في سبيل الله فيقول كيف يمنع خالد الزكاة وهو قد تبرع بماله صدقة في سبيل - [00:47:35](#)

لو جعله وقف هذا من البعيد يوقف معنا كله ويمنع ربع العشر هذا لا يكون الشاهد انه عليه الصلاة والسلام اقرهم على طلب الزكاة منه وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث - [00:47:52](#)

اه اللي عنده الدار القطني وهو في انه قال في سنده ضعف قال في الغنم صداقتها وفي للغنم صدقتها وفي البقر صدقة صدقة في الغنم صدقتها وفي البقر صدقته وفي الابل صدقته وفي البز صدقته - [00:48:08](#)

وفي على وظبطوه بالباء والزاي الموحدة المنقوطة من اسفل ومنهم من قال في البر لكن ظبطوه والحديث ظعيف وفي اثر مشهور من رواية ابي عمرو ابن حماس عن ابيه اه - [00:48:29](#)

ان عمر رضي الله عنه قال يقول قال لي ابي ادي الزكاة. قال قلت يا امير المؤمنين انما هي شعاب وادب. جعاب وادم. يعني شي يسير قال قومها وادي صدقتها. وهذا وهذا الاثر عن عمر - [00:48:51](#)

في هذان المجهول ابو ابو عمرو وابوه لكن العمدة على ما تقدم من الاحاديث في هذا والمعنى اللي دل عليه الادلة والمعنى ثم هذه اموال عظيمة يبعد مثلا ان تجب - [00:49:14](#)

الزكاة يعني من جهة المعنى ايضا زيادة على خمس من الابل تشوم هوايتك اه يصوم مثلا وكذلك اربعين شاة ومعلوم مؤونة الابل ومؤونة الغنم. ومع ذلك لا تجب في اموال عروض تجارة التي هي غالب - [00:49:32](#)

الناس اليوم. فلماذا كان الواجب فيها ربع العشر وعروض تجارة اذا بلغت قيمتها نصابا وعروض التجارة نصابها كما تقدم الى احد هذين النصابين على الخلافة والظاهر والله اعلم انها تقوم - [00:49:52](#)

بلا حظ الفقراء وهو نصاب الفضة لانه في الغالب هو النصاب الاقل قال رحمه الله والخارج من الارض في كل حب في كل حب ثمر يكال ويدخر اذا بلغ خمسة اوشه وهذا - [00:50:16](#)

ثابت الصحيحين من حديث ابي سعيد ابني هو حي جابر رضي الله عنهما ليس فيما دون خمسة او سقيا صدقة. وعند مسلم من

حب ولا تمر. وفي رواية عند مسلم ولا ثمر - [00:50:42](#)

ولا تمر وقوله حب يشمل كل حب سواء كان يقات أو لا يقات سواء كان يقات أو لا يقات أيضا في قوله عليه الصلاة والسلام خاشت اوساق ليس فيما دون خمسة اوسك. هذا يبين ان الزكاة تجب في كل ما يوسق. وهذا الذي يوسق هو الذي - [00:51:03](#) يدخر ويقات يدخر هو كل حب يدخر ولو سواء كان يقات أو لا يقات وذهب مالك والشافعي لانه من شرطه يكون مقتاتا والحنابلة يقولون لا يشترط ان يكون مقتادا فيجب - [00:51:32](#)

مثلا في حب الرشاد وحب الحلبة نحو من الحبوب التي اه ليست تقات لكن قد احيانا تستخدم باب التداول علاج فيجب لعموم الحديث وعموم لاطلاق الحديث في كل حب من حب وثمر وكذلك في قول خمسة - [00:51:49](#) ليس منذ الخمسة اوسك فهو يوسق فهو يوثق والزكاة اجمع العلماء على وجوبها في تسعة اصناف في البر والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة. تسعة اصناف اجمع العلماء عليها - [00:52:10](#) والعاشر عروض التجارة ومنهم من حكى الاجمالي فهذه عشرة تجب فيها الزكاة يقينا ورد عند الحاكم من رواية معاذ ابو طلحة آ ان النبي عليه الصلاة والسلام انه قال معاذ وابي موسى امرهم قال الا تأخذ الزكاة الا من هذه الاصناف الاربعة - [00:52:37](#) من البر والشعير والتبن والتمر والزبيب لكن في ثبوت هذا لو ثبت انه دليل بين على اختصار على هذه الاربعة من الثمار ومن الحبوب من البر والشعير حبوب ومن الثمار التمر - [00:53:03](#)

والزبيب والمذهب يجب في كل حب وثمر ليس خاصا بهذه الاربعة لما تقدم لقوله حب وثمر ولما تقدم من ذكر التوثيق اذا ويدخروا اذا بلغ خمسة اوسق لقوله عليه الصلاة والسلام ليس بما دون خمسة اوسق صدقة والوثق - [00:53:22](#) ستون صاعا وخمسة اوساق ثلاث مئة صاع والصاعك تلف فيه ما بين ثلاث كيلو الى اثنين كيلو وخمسة وثلاثين غرام ولهذا يحتاط من عنده هذا القدر اذا بلغ ست مئة كيلو ان يخرج الزكاة. لكن على التحرير ست مئة واثنتي عشرة كيلو - [00:53:49](#) لان الصاع على القول المختار انه يكون اثنين كيل واربعين غرام اربعون غرام وذلك ان الاصل للزكاة ان تخرج بالصاع لانها كيب لكن لما كانت الاعمع يعني النبي عليه الصلاة والسلام - [00:54:17](#) حتى يحفظ تقديره نقله العلماء من الكيل الى الوزن فنظروا الى هذه الحبوب والثمار منها ما هو ثقيل. ومنها ما هو خفيف ومنها ما هو وسط التمر مثلا والارز ثقيل - [00:54:42](#)

والشعير خفيف والبر وسط وهم قدروا بالوزن بالشعير بالتمر بالوزن البرج قالوا انه متوسط بين الثقيل والخفيف ولهذا الصاع الممتلى الصاع الممتلى بقدر صاع النبي عليه الصلاة والسلام يبلغ اثنين كيلو - [00:55:00](#) واربعين غرام. ويعرف قدر الصاع. يعرف قدر الصاع بان تأخذ اناء ثم يقيس يقاس اربع اكف ممتلئة بيدي الرجل المعتدل لا تكون كفة كبيرتان مرة جدا ولا صغيرة بل هو الوسط. هذا هو الذي نص عليه في القاموس انه بقدر - [00:55:32](#) اربع امداد بقدر يد الرجل المعتدل فإذا اخذت اربعة امداد ممتلئة وضعتها في اناء لما بلغ فانك تعلمه ويكون هذا قدر الصاع يعرف قدر الصاع في الكفارات قدر الصاع في زكاة الفطر - [00:55:59](#)

قدر الصاع في باب الزكاة وبهذا يعرف قدر الصاع في جميع انواع الحبوب. ولا تنظر الى الوزن لكن لما كان الناس محتاجون الى معرفة الوزن في هذا في هذه الحال - [00:56:21](#) يكون على هذا القدر اثنين كيلو نحو اربعين غرام فمن الحبوب والثمار اذا بلغ التمر ست مئة كيلو يعني بعد يبسه واثنتي عشرة كيلو في هذه الحالة تجب فيها الزكاة والزكاة العشر او نصف العشر - [00:56:36](#)

فان كان يسقى بمؤونة نصف العشر الف كيلو فيها خمس كيلو وان كانت يسقى بغير مؤونة. الف كيلو فيها مئة كيلو ثم اخراج الزكاة هذا ينظر حسب الاصلح. فان كان يبيع الثمرة - [00:57:01](#) يبيع الثمرة قبل يمسي قبل يبسها في هذه الحالة يخرج للزكاة بقدر ما باع فان كان يسقيها بمؤونة يخرج نصف عشر القيمة وان كان بغير مأمون يخرج عشر القيمة لان هذا هو الاصلح له اصلح للفقير - [00:57:23](#)

قال والخارج من الارض في كل حب تمر يكال ويدخر لكن يقال وثمر يشمل الزبيب وسائر الحوش ثمار الاخرى فستق نحوه ويدخر اذا بلغ خمسة اوشوط ويشترط النصاب في الكل - [00:57:46](#)

لا بد من النصاب لانه دون النصاب في كل ما يزكى لا تجب زكاة لم يبلغوا القدر الذي يتحمل ان تخرج منه الزكاة والحول في غير الخارج من الارض اذا - [00:58:11](#)

كما ذكر كما تقدم زكاة عروظ التجارة الابل البقر الغنم الذهب والفضة كل هذا له الحول قوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة حتى يحول عليه الحول وهذا جاء من طرق الحديث. جاء من طرق عدة من حديث ابن عمر ومن حديث عائشة ومن حديث علي رضي الله عنه - [00:58:33](#)

صح عن ابن عمر رضي الله عنه فله طرق الحديث وجاء موقوفاً ومرفوعاً نعم والحول في غير الخارج من الارض. اما الخارج من الارض فلا فلا يشترط الحول. بل كما قال سبحانه واتوا حقه يوم حصاده - [00:58:55](#)

الثالث نعم الثالث لانه قال رحمه الله وهي مشتملة على المزكي الثاني المزكى والثالث الدافع ومدفوع ومدفوع اليه ومدفوع والثالث الدافع واما الدافع فهو رب المال او وكيله وهذه قول الثالثة بزيادة - [00:59:16](#)

من المحقق اه وكذلك الرابعة لانه تقدم اه قوله وهو مشتمل ومشتمل على المزكي ومزكى ومدفوع ومدفوع اليه وذكر الاول مزكي الثاني مزكى نعم قال اما الدافع فهو رب المال - [01:00:00](#)

او وكيله بالنية الزكاة يجب فيها النية فلا يجزئ ان يخرج انسان الزكاة عن غيره بغير علمه لو ان انسان عنده جاء عليه زكاة او غنمه مثلاً قال قال يا فلان انا اخرجت انت عليك شاة في عندك اربعون من الغنم والواجب عليك شاة - [01:00:20](#)

انا اخرجت عنك ما دام انك انه لم يوكلك ولم تخبره بذلك لان الاعمال بالنيات ولا بد من نية فهو فاما ان يخرجها هو او وكيله يعني اللي وكله يقوم مقامه يقوم مقامه ولهذا قال - [01:00:48](#)

وهو رب المال او وكيله بالنية وهذا عند هناك قول يروى عن بعضهم لا يشترط فيه النية لكن الصواب انه لا بد من النية لانها عبادة مالية واما المدفوع اليه هذا هو الرابع - [01:01:15](#)

فهم الثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوب وفي الرقاب والغارمون سبيلاً وبن السبيل كما قال انما الصدقات والفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله بني السبيل فريضة من الله. والله عليم حكيم - [01:01:38](#)

هؤلاء هم اهل الزكاة فلا تدفع الى غيرهم ولا يجزئ ان تصرف الى غيره. الله سبحانه وتعالى قال ان كنت ان الله جزاها ثمانية اجزاء من كان منهم يعطى وفي سبيل الله سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله - [01:01:58](#)

هذا هو قول عامة اهل العلم وهو الصواب خلافاً لمن عمم في سبيل الله ولهذا الواجب ان تدفع الى هؤلاء الاصناف ولهذا الفقراء والمساكين هم صنفان في ابي الزكاة اما في غيرها من الاحكام فهما صنف واحد - [01:02:18](#)

في غير باب الزكاة صنف واحد لكن في باب الزكاة الله سبحانه وتعالى بدأ في الفقراء. وهذا هو الصواب عند الجمهور ان الفقراء اشد حاجة من المساكين لان الله قدمهم وذهب الاحنافي الى ان المساكين اشد حاجة - [01:02:40](#)

لكن الصواب ان الفقير اشد حاجة ولهذا قدمه سبحانه وتعالى كما في قوله واما السفينة فكانت للمساكين يعملون البحر سمهم مساكين وعندهم هذه السفينة والصنف الاول فقراء. والله سبحانه قدمه - [01:02:54](#)

لانه يظهر والله اعلم اشد حاجة والفقير هو من يجد دون نصف حاجته على قول الاكثر عنده شيء يعني يقتدي به لكنه دون دون نصف مؤنته والفقير هو من عنده - [01:03:21](#)

ما يتمول به لكنه لا يكفيه هم جعلوه فوق النصف النصف اكثر وهم من اهل الزكاة. ويعطى الفقير والمساكين بقدر حاجتهم ما يغنيهم عن طلب المال لمدة سنة لمدة سنة - [01:03:46](#)

لان الزكاة تجب في كل سنة فيعطى ما يكفيه لمدة سنة الفقير والمساكين اذا كان يستطيع العمل فلا يطلب فلا ينبغي ان يأخذ الزكاة.

بل منع بعض اهل العلم ان يأخذ من الزكاة - 01:04:09

اذا كان قادر على العمل. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول في حديث عبد الله بن عبيد الله بن عدي بن خيار جاء في معناها احاديث انه عليه الصلاة والسلام قال - 01:04:29

لما اتاه رجلان وهما جلدان قال اني اراكما جليدين وانه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. جعل القوي المكتسب في درجة الغني كيف يطلب من المال يطلب المال وهو قادر على التكسب - 01:04:42

لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. وهذا من الشرع دعوة الى العمل والجد حتى لا يكون عالة على غيره بل يعمل فينفع نفسه وينفق على اهله وولده لكن قد يكون انسان اخرق لا يحسن العمل فيعطى. ولهذا - 01:05:01

قال فان شئتما اعطيتهما فالامر يعود اليهما الامر يعود اليهم قد يكون انسان يعني قوي البدن لكنه لا يحسن العمل ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث الصحيح في الصحيحين تعين صائعا وفي لفظ ضائعا - 01:05:24

او تصنع لاهرق الذي لا يحسن العمل. تعينه. وهذا ايضا هو الواجب. حين يكون اخرق. يعان على ما يعينه على العمل حتى يتعلم ويتكسب فينفع نفسه ومن ينفق عليهم وهم الثالث الفقراء - 01:05:42

والمساكين والعاملون عليها وهذا عطف على ما تقدم. فيكون مرفوعا فهم الثمانية اصناف. الفقراء وهذا كله عطف على الخبر الخبأ الخبر الفقراء وكذلك المساكين والعاملون ويمكن على تقدير يدفع يعني اذا قال والمدفوع اليه رغم ثلاث اسناف يعني الى الفقراء

والى المساكين والى العاملين عليها - 01:06:07

يعني على هذا التقدير يجوز لكن الاصل عدم التقدير. الاصل عدم التقدير العاملين عليها هم الذين يبعثهم الامام جمع الزكاة هؤلاء ان كانوا يعملون بجوع يعملون براتب ورتب لهم فلا حق لهم - 01:06:45

اذا كان لهم يدفع يجب تدفع لهم من بيت المال ففي هذه الحال لا حق لهم. لا يعطون. اما اذا لم يكن لهم مرتب فيرتب لهم الوالي الامام يرتب لهم بجعل - 01:07:09

من ما يجمعون ينظر في هذان من الذي يجمعونه فيعطيه من بقدر العمل يكون بقدر العمل والعاملون عليها. والعامل يشمل كل من يسعى فيها الكتاب والحساب والذين يتبعونها من هنا - 01:07:29

ان كانت مثلا الماشية ونحو ذلك يتبعونها في البادية في محلات المياه يحصونها ويضبطونها. ثم بعد ذلك يصرفونها الى اهلها والمؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوبهم قوم لهم شأن في عسائرتهم اما ان يكونوا اسلموا - 01:07:48

ويدفع لهم حتى يسلم نظراؤهم يعني من باب ان اه يطعم نظراؤهم في المال. فهذا من اسباب الدعوة الى الله وهو ان يدفع له شيء من المال فاذا رآه نظيره قد يكون رئيسا وكبيرا فيسلم طمعا في المال - 01:08:17

كما قال انس رضي الله عنه كان الرجل يسلم للدنيا ما يمسي ذلك اليوم هو شيء احب اليه من الاسلام. والنبي عليه الصلاة والسلام اعطى المؤلفة قلوبهم اعطاهم على مئة ناقة - 01:08:40

عليه الصلاة والسلام صفوان ابن امية وغيره. فلماذا اه يعطون اما يكون مسلم يرغب في الاسلام حتى يحبب في الاسلام يكون ابلغ في ثباته لتوه اسلم يؤلف قلبه او ايضا على الصحيح - 01:08:55

ممن يطعم في اسلامه او يعطى مثلا لدفع شره او دفع شر غيره فهذه امور يراها الامام على الوجه الذي يكون فيه مصلحة. وهذا على قول جماهير العلماء وذهب الاحناف الى ان هذا السهم قد ذهب - 01:09:18

والصواب انه باق انهم يعطون المصلحي تعود للمسلمين ولهم في انفسهم اما باسلامهم او تقويتهم في الاسلام. وفي الرقاب الرقاب عند الجمهور وهم المكاتبون يعطون ما يقضون به ديونهم. اذا كان مكاتب عليه كاتب سيده اشترى نفسه من سيده - 01:09:44

وعليه نجوم عليه اقساط ويعطى للسداد فاذا اعطي فلا بأس ان يعطى سيده. يعطى سيده. لكن لو فرض انه اعطي المال لسيدة يعطي المال مثلا اقساط لكن بقي عليه اقساط واعطي البعض فلم يتمكن من سداد هذا المال - 01:10:16

فانه يؤخذ هذا المال من سيدي ويصرف الى غيره. يعني تبين انه ليس مستحقا له وهل يصرف في فك الرقاب وعق الرقاب ذهب

يوم العميلة انه كما يصرف فيه المكاتبين يصرف ايضا - [01:10:36](#)

في فك في عتق الرقاب لاطلاق الاية وكذلك وفي الرقاب والغارمين والغارمين والغارمين ايضا والغارم والله سبحانه وتعالى يقول
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليه والمؤلفة للقلوب وفي الرقاب والغارمين. ما قال وللغارمين - [01:10:54](#)
ولهذا وقع خلاف في هذا الصنف لكنه عند الجماهير الغارمون الغارمون قسما قسم يغرم مصلحة نفسه وقسم يغرم لمصلحة غيره.

مثل انسان يريد اصلاح بين قبيلتين او جماعتين حصل بينهما خلاف - [01:11:19](#)

او اهل حيين ونحو ذلك اي خلاف يكون بين اثنين اصلح بينهم وترتب عليه مال فتحمل حمالة فان الشرع يعين على هذه الخصال
الطيبة رجل تحمل حمالة صحيح مسلم وانه يعطى من الزكاة - [01:11:41](#)

يعان على فعل الخير ويشجع اهل هذه الخصال العظيمة الكريمة في الاصلاح فلا يترك وحده عظيمة فيعان ويعطى من الزكاة حين
يتحمل لانه يتفادي امر يعني هو لا ينظر هل يحسن هذا المال لكن - [01:12:04](#)

ويتفادي الامر يخشى ان يقع فتنة. يخشى ان يقع قتال. ثائرة ثم نائرة ثم قتال فيدفع شيء من المال يتحمل شيء من المال ثم بعد
ذلك يسأل لا بأس هذه خصلة عظيمة هذه من يتحمل المال للاصلاح ذات بينه وكذلك ايضا اذا كان - [01:12:24](#)
لاصلاح نفسه عليه دين كذلك غارم الغارم يعطى قد يكون انسان غانم عليه مال وهو في ذات نفس غني يعني قد يكون له مرتب.

مستغن به في نفقته وهو في باب النفقة ليس فقير - [01:12:44](#)

لكن عليه مال عليه لا يستطيع سدا له لو انه انفق من المال اه الذي ينفق على اهله يترتب عليه ضرر في هذه الحالة يعطى للغرم ولو
كان فقيرا فانه يعطى لكونه غانم ولكونه فقير - [01:13:03](#)

كوني غارم ولكونه فقير. فيعطى الغارم بقدر ما يقضي به دينه ولا بأس ان يصرف الى نفس صاحب المال صاحب الدين وفي سبيل
الله في سبيل الله هو الجهاد. هذا هو الصحيح - [01:13:24](#)

وفي سبيل الله يعطى بقدر ما يحتاج في سبيل الله من المال الذي يحتاجه لاجل الجهاد في سبيل الله وسبيلنا كما تقدم يأتي ويراد
به في طاعة الله ويأتي ويراد به في وهذا هو الاكثر في سبيل الله المراد بالجهاد - [01:13:45](#)

ولهذا الصحيح في قول النبي عليه الصلاة والسلام من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا في الصحيحين
حديث ابي سعيد الخدري في حديث ابي امامة عند - [01:14:07](#)

الترمذي بسند جيد جعل الله بينه وبين النار خندقا بقدر مائة عام او كما قال عليه الصلاة والسلام هذا الحديث المراد به في سبيل الله
اي في الجهاد اي في الجهاد - [01:14:21](#)

وهذا يبين فضل الجمع بين الصوم والجهاد. قد والمجاهد في سبيل الله في الغالب يكون يكون مسافرا. ومع ذلك الصوم في السفر له
احوال لكن لو كان يصوم في السفر - [01:14:36](#)

وهو لا يتعبه ولا يثقله ان كان مثلا مع اخوانه في خدمتهم كذلك في اداء ما شرع الله واوجب الله ولا يضعف في خصال الخير. بل هو
يعمل فلا يضعفه. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمر صم صوم وداود - [01:14:53](#)

كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى ظاهره انه كان يصوم في سبيل الله يصوم وهو مجاهد ولا يفر الى اذا لاقى وفي هذا
اجتماع العبادات وذلك ان اجتماع العبادات اجتماع للمصالح - [01:15:12](#)

كل ما كان اجتماعا للمصالح امر مطلوب. انما الذي يخشى ان تحصل مصلحة تفوت بها مصنع اعظم. ولهذا اذا كان الصوم في السفر
يترتب عليه الضعف والسقوط ضعف الصلاة والضعف عن مثلا اذا كنت مع اخوانك خدمة اخوانك - [01:15:29](#)

ليس من البر الصيام في السفر كما قال عليه الصلاة والسلام علي جابر لما رأى ذلك الذي قد ظلل عليه قال ما شأنه قالوا صايم ليس
ببر الصيام في السفر. هو لا يظن ان صومه بر لا هناك ما هو ابر - [01:15:48](#)

في لحاله وهو وهو الفطر ولهذا في حديث النسائي النبي عليه الصلاة والسلام لما قال لصاحبيه انا صائم قال احملنا لاخويكم اعمل
لاخويكم يعني اشارة الى انهما قد يحتاجان الى من يخدمهما عند الصوم. لحينما يصوم - [01:16:03](#)

يكون نشيطا ويعمل ويجتهد ولا يضعف الصوم هذا جمع بين صوم وسائر الاعمال ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام السفر في حديث ابي الدرداب في الصحيحين انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:16:24](#)

في سفر وفي حر شديد واكثرنا ظلا صاحب الكساء. وان احدا يضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - [01:16:42](#)

يعني ما صام الا الرسول عليه الصلاة والسلام وعبد الله بن رواحة مع شدة الحر ومع ذلك ما انكر النبي صام ولم ينكر على عبد الله من روجه وانكر على ذلك الرجل - [01:16:56](#)

وقد ليس من البر الصيام سوا. لكن عبد الله بن رواحة وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك هو البر لانه ليس في ضعف ولا كسل ولهذا قال وفي سبيل الله في سبيل الله يراد به - [01:17:06](#)

الجهاد في سبيل الله الجمع بين خصال الخير في سبيل الله مع اقضاء الخير هذا هو الاتم والاعظم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من انفق زوجين في سبيل الله دعا خزانة الجنة اي فل - [01:17:20](#)

فلان هذا خير كان من اهل الصلاة دعي من الصلاة وكان من الصوم دعاء من باب الصوم ومن كان من الصلاة قد دعي بصدقة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد قال ابو بكر يا رسول - [01:17:35](#)

ما على من دعي من باب من هذه الابواب من ضرورة ليس عليه ضرر من دعي من باب من ابواب الجنة لا ضرر عليه سيدخل الجنة هل يدعى احد منها كلها - [01:17:45](#)

يا رسول الله قال نعم وارجو انت منهم وارجو ان تكون منه في حديث ابن عباس عند ابن حبان بسند صحيح وانت منهم والمعنى انه جمع بين الخصال وهذا هو المطلوب هو الجمع بين الخصال - [01:17:57](#)

من جمع بين خصال خير فكان على درجة عظيم ولهذا في الحديث عمارة بن زعتر عند الترمذي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاقنا يعني لا يغفل عن ذكر الله - [01:18:17](#)

وهو تحت صليل السيوف تحت مع يقاتل العدو المقصود ان سبيل الله المراد والجهاد في سبيل الله هذا قول عامة اهل العلم يروى عن الحسن جماعة وذكر عنه صحيح المغني انه ما وضعت في الجسور والطرق - [01:18:35](#)

فهو في سبيل لكن هذا قول مرجوح بل ضعيف عند اهل العلم. قال رحمه الله وابن السبيل ابن السبيل الملازم للسفر هذي يبين انه ابن السبيل للمسافر للمنشئ للسفر من اراد ان ينشئ السفر يقول انا سوف اسافر اعطوني من الزكاة نقول لا لست من اهل الزكاة - [01:18:52](#)

اذا كنت سوف تسافر ننظر هل انت واحد من الاصناف السبعة الذين قبلك الستم منهم نقول لا انت لا تكون ابن سبيل الا حينما تسافر فينقطع بك سفرك يعني يحصل له ان فقد ماله - [01:19:11](#)

اخذ ماله ضاع ماله في سفره في الطريق مثلا تعطلت سيارته مثلا عصى الله عطن في كفر ونحو ذلك وليس عنده مال ما عنده مال غني في بلده غني في بلده حتى في هذا الوقت يمكن انه - [01:19:28](#)

لا يتيسر له مثلا يأخذ من ماله ليسحب من ماله مثلا عبر النقاط الماكينة مثلا السحب ونحو ذلك ليس في مكان ولا يلزم ان يستسلف. يعطى من الزكاة. يعطى من ولو كان غنيا في بلده - [01:19:46](#)

لكن الجمهور يقولون يعطى اه بقدر حاجته وبقدر ما يوصله الى بلده. لكن لو قال انا سوف انا سوف اخذ مال سوف اذهب للبلاد الفلاني والبلد الفلاني يعني يتمشى هذا موضوع خلاف هل يعطى ولا ما يعطى من الزكاة؟ وتعطى الزكاة مثلا لمن كان - [01:20:02](#)

سفر في سياحة او يكون على سبيل السلفة. الاثر والله اعلم انه عام لكل سفر ما دام انه سفر مباح ليس معصية لكن ان كان معصية يعطى بشرط التوبة عليه ان يتوب - [01:20:22](#)

حتى لا يعان على المعصية ثم يعطى من ذلك. ولهذا قال وابن السبيل سماه ابن سبيل. يعني انه في سفر وهذا يبين انه ليس المنشأ للسفر هو مسافر بالفعل. ولهذا قال ابو هريرة رضي الله عنه - [01:20:40](#)

اه في لما ذكر اه منع الماء لا يمنع فضل الكلام فضل الماء ليمنع به لا يمنع فضل الماء ليمنع قال قال في رواية عنه رضي الله عنه قال وابن السبيل اول شارب - [01:20:55](#)

ابن السبيل اول شارب. يقوله ابو هريرة رضي الله عنه قال رحمه الله ولا يجوز دفعها الى غني لانه يعطي الزكاة يعطي الزكاة يعني غني عنها يعني الغنى هنا يجمع وصفين - [01:21:12](#)

او او وصفا واحدا في الحق يكون غنيا غنيا في باب اخذها. يعني الانسان قد يكون غني في باب دفعها فقير في باب اخذها وقد يكون فقيرا في باب دفعها غني في باب اخذها - [01:21:36](#)

كله يحصل والمعول ان يكون غنيا في باب اخذها. وقد يكون غنيا في باب دفعها فقيرا في باب اخذها وقد يجمع هذا الغناء غني في باب دفعها وغني وغني كذلك ايضا في باب اخذه انه لا يجوز له اخذها - [01:21:54](#)

فالغني اه باب دفعها فقير انسان عنده عندهم لو كان عنده ما حال عليه الحول ما الحال عليه الحب وهذا المال قلنا لو قلنا ان النصاب الف ريال مثلا او الف وخمس مئة عنده - [01:22:15](#)

الف وخمس مئة حالة مر علي سنة لم ينقص عن هذا القدر لم ينقص عن النصاب يقول عليك ان تزكي ربع العشر يقول انا فقير الان انا محتاج انا محتاج عندي احتاج الى سداد دين احتاج الى سداد ايجار احتاج الى نفقة لو قال نعطي من الزكاة - [01:22:37](#)

انت غني في باب دفعها فقير في باب اخذها قد يكون فقيل في باب دفعه انسان ما عنده ما عنده مالح العين لكنه غني كان قد يكون ماله كثير لكنه نفقاته كثيرة - [01:23:02](#)

فلا يمر عليه مال يحول ويدور عليه الحول مال يبلغ النصاب يحول عليه الحول لكنه غني مستغني المال يأتيكم كلما اتى يأتي اموال فينفق لا يحتاج. فهذا غني في فلا يجوز له ان يأخذ منها - [01:23:20](#)

ولهذا النبي عليه قال عليه الصلاة والسلام كما تقدم في حديث عبيد ابن الخيار وانه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولا لقوي مكتسب ولا عمودي النسب يعني الاصول والفروع - [01:23:42](#)

ايضا لا تصرف الزكاة للوالدين الاب والام ووالد ووالدهما وان عليا وكذلك الفروع ابناء الاولاد وان نزلوا والوالدان وان علوا من جهة الاب والام وكذلك الفروع من جهة الابناء والبنات - [01:23:59](#)

فانه لا تصرف اليهم. يعني تصرف اليهم. هذا عند الجمهور. وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز صرف الزكاة بعمودي النسب بشرطين ان يكون المنفق غير الوالد غير قادر او الولد غير قادر - [01:24:25](#)

على الاتفاق على والده والده فقير يقول انا لا استطيع النفقة عليه لكن عندي زكاة عندي والدي فقير مثلا كذلك لو كان ولا ولو كان ولده مثلا في هذه الحالة - [01:24:50](#)

مع عدم قدرة المنفق وفقر المنفق عليه فانه يجوز على هذا القول وهم اولى النفقة او بصرفها الى غيرهم الى غيرهم وهذا اختاره جمع من اهل العلم قال ولا عمود ولا زوج - [01:25:14](#)

ايضا وهذا عند الجمهور ايضا انها لا يجوز للزوجة ان تصرفها زوجها لا يجوز ان تصنيفها الى زوجها قالوا لان صرفها لزوجها تعود على الزوجة وتعود الزكاة عليها. تعود الزكاة عليها - [01:25:43](#)

ولا يجوز للانسان ان تعود الى صدقته لا يجوز ان يعود اليه ما له ما من هبة ولا من صدقة ليس لنا مثل السوء يعني يعني هو يعني حينما يهدي الهدية ويعود - [01:26:09](#)

فيها كان من باب اولى الصدقة فلا تعودوا اليه والقول الثاني انه يجوز ذلك اذا كان الزوج محتاج والزوجة عندها زكاة فتجوز هذا قول الشافعي وصاحبي ابي حنيفة ابو يوسف محمد بن الحسن - [01:26:30](#)

استدلوا بالحديث سعيد الخدري في الصحيحين عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة العيد وفيه يا معشر النساء تصدقن فقالت زينب رضي الله عنها يا رسول الله - [01:26:50](#)

ان ان ذكرت ان زوجها وولدها يعني هل انفق على زوج ولدي ثم قال اي الزناي فقيل امرأة مسعود فقال زوجك وولدك احق من

تصدقت عليهم زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم. يقول عليه الصلاة والسلام - [01:27:06](#)

الجمهور قالوا ان الصدقة هذه صدقة تطوع قيل هو خلاف الظاهر لان جافل مسلم ايجزي ان اخرجها واعطيها ابن مسعود لزوجة او
او كما قال لكن ذكرت ايجزي والرجال يذكر الا في مقام - [01:27:27](#)

الشيء الواجب ثم ايضا لو قيل ان صلاة صدقة تطوع فصدقة تطوع لا يجوز ان ترجع الى صاحبها سوف تعود يعني هم قالوا انها
سوف تنتفع بها لان اذا اخذ - [01:27:48](#)

جاكاتا سوف ينفق عليها وعلى ولدها سوف تنتفع هذا لا يظن. الحمد لله. الشارع دل على على جواز وهو داخل في عموم قوله تعالى
انما الصدقات والفقراء والمساكين الآية انما خرج بالاجماع - [01:28:04](#)

الزوجة لا يجوز للزوج ان يعطيها من زكاته لا يجوز لان نفقتها واجبة بالاجماع اما الزوجة فنفقة زوجها لا تجب عليه. نفقتها لا نفقته لا
تجب عليها بل النفقة لها ليست عليها - [01:28:24](#)

وهذا هو الابهر ولا لبني هاشم ولا مواليتهم ولا لبني هاشم ولا مواليتهم هذا ايضا ثبت في صحيح مسلم وغيره تحل لا تحل لنا صدقة
وان الصدقة اوساخ الناس كما قال عليه الصلاة والسلام ان ابن هاشم لا تحل لنا الصدقة فلا - [01:28:44](#)

لهم الصدقة لكن هذا عند اهل العلم اه او كثير من اهل العلم جوزوا منهم من جوز ان يأخذوا صدقة بني هاشم فقراؤهم يقولون
والصحيح انه يمنعون منها على ظاهر الخبر - [01:29:07](#)

لقول ان لا تحل لنا الصدقة لكن عند الضرورة جوزوا ذلك حين يضطرون الى ذلك فانهم يجوز لهم ذلك عند الضرورة ولا لمواليهم ولا
لمواليهم ايضا كذلك موالى بني هاشم - [01:29:22](#)

كذلك على المذهب خلافا للجمهور. لحديث ابي رافع رضي الله عنه لما قال له رجل هل تصحبي كلمة تصيب من الصدقة؟ قال قلت
حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل الرسول عليه الصلاة والسلام فقال لا - [01:29:40](#)

صدقة وان مولى القوم منهم وقولهم انهم اه ليسوا من القرابة قيل انهم من مواليتهم والولاء لحمة كلحمه النسب الولا لحمة كلحمه
النشب واخر جملة لعلي يأتي اشارة اليها ان شاء الله في درس غد - [01:29:54](#)

في اخر باب الزكاة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:30:15](#)